

48

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي  
إلى

الموضوع : حول تنفيذ أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2016

نصّ الفصل 56 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 على أن تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين يستوجب تقديم نسخة من وصل خلاص معالم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

كما نصّ نفس الفصل على توظيف خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معالم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة على مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الذين يسلمون شهادات التأمين دون مراعاة الإجراء المذكور أعلاه.

وباعتبار دخول هذه الأحكام حيّز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2016، وعملا على حسن تنفيذها فالمرجو منكم إعلام مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الراجعين إليكم بالنظر بمحتوى الإجراءات الجديدة.

والسلام

التعليق العام للدراسات  
والتشريعات الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي